

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية :

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧١ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء محمية طبيعية

منطقة العميد بمحافظة مطروح المعدل بالقرار رقم ٣٢٧٦ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠٢١ بتعديل حدود محمية منطقة العميد بمحافظة مطروح :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخفيض استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ٩٣,٦٥٩٤ فدان تقريباً تعادل ٤٢١٣,٤٧٧٠ مترًا مربعاً من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة مطروح ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، صالح القوات المسلحة .

(المادة الثانية)

يُوضع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذى القعده سنة ١٤٤٢ هـ
الموافق ٤ يوليه سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

6



رسور و مسؤولیات

卷之三

cell ch. 2